Strasbourg, 30 June 2015

CDL-JU(2015)010
Arabic only

EUROPEAN COMMISSION FOR DEMOCRACY THROUGH LAW
(VENICE COMMISSION)

in co-operation with the

MINISTRY OF JUSTICE AND LIBERTIES OF THE KINGDOM OF MOROCCO

Conference on preliminary individual requests
(*exception d'inconstitutionnalité*)
to Constitutional Courts

Rabat, Morocco

13 May 2015

"The Jordanian example"

REPORT

By

Mr Fahed NSOUR
(Vice-President,
Constitutional Court of Jordan)

This document will not be distributed at the meeting. Please bring this copy.
www.venice.coe.int

كلمة نائب رئيس المحكمة الدستورية الأردنية
" معالي فهد ابو العثم النسور".

بسم الله الرحمن الرحيم

السادة الأفاضل ،،،

اسمحوا لي بدايةً أن أقدم خالص التقدير وعميق الاحترام الى القائمين على عقد هذا المؤتمر المتميز في رحاب هذا البلد العريق بما يتسم به من حرص على تحقيق العدل والانصاف والحفاظ على حقوق الافراد وحرياتهم باعتبار أن المجتمعات إنما تنمو وتتقدم بشيوع العدل وتخبو وتندحر بغيابه.

كما أشكر وزارة العدل المغربية وهيئة فينيسيا الموقرة على دعوتهم الكريمة للمشاركة في نشاط دستوري نحن بأمس الحاجة الى التواصل فيه مع بعضنا البعض بما يحقق أهداف شعوبنا ويؤمن لها حقوقها وحمايتها.

وبالنسبة للمسيرة القضائية الدستورية في المملكة الاردنية الهاشمية فلسوف أكتفي بتسليط اضاءات موجزة كفيلة بالاحاطة بها :

1- الدساتير الاردنية :

لقد تعاقبت على الاردن منذ نشأته وحتى الآن ثلاثة دساتير هي دستور سنة 1928 وثانيها سنة 1946 ، وثالثها سنة 1952 ، وهي دساتير مكتوبة وجامدة لها مرتبة السمو والعلو على سائر القوانين الاخرى، وينبني على ذلك انه لا يجوز لاية سلطة تجاوز القواعد الدستورية أو الخروج على احكامها. الا ان هذه الدساتير الثلاثة وتعديلاتها لم تتضمن أي نص خاص بالرقابة على دستورية القوانين في الاردن .
وإزاء سكوت المشرع الدستوري عن معالجةٍ لموضوع الرقابة الدستورية، وعدم تفويض أي جهة للقيام بذلك فقد بحث الفقه في إمكانية قيام أي نوع من الرقابة، بينما انكر القضاء الاردني في البداية حقه في الرقابة مبرراً هذا الموقف في جميع

درجات المحاكم وأنواعها أن القانون أو النظام المطعون بعدم دستوريته ما دام وأنه استوفى اجراءاته الشكلية بدءاً من كونه مشروع قانون صادر عن الحكومة واستكمال عرضه أمام مجلس النواب والأعيان وبالتالي صدور الارادة الملكية بالمصادقة يكون مبرءاً من شبهة عدم الدستورية ثم عاد ومارس هذا الحق باعتبار أن هذه المحاكم لم تتوقف عند استكمال الاجراءات الشكلية المشار اليها وانما تجاوزتها الى الناحية الموضوعية في أي مادة في القانون المطعون بعدم الدستورية .

2- وفي مرحلة ما قبل التعديلات الدستورية 2011 :

كانت الرقابة الدستورية من صميم عمل القاضي بل واجباً عليه بحكم وظيفته أي تغليب القانون الاعلى عندما يتعارض معه قانون ادنى، وهنا فإن الرقابة تكون رقابة امتناع وليست رقابة الغاء أو بطلان، دون ان تتقرر لمحكمة معينة في الدولة وانما هي لجميع المحاكم بداية واستئنافاً وتمييزاً، وقد مارس القضاء الاردني بمختلف انواعه ودرجاته حق الرقابة بطريقة الامتناع في العديد من القضايا دون أن تتمتع هذه الطريقة بالحجية المطلقة وحتى المحكمة نفسها تملك أن تعود عن قرار الامتناع في أي قضية أخرى مثلما لا يلزم أية محكمة أخرى بقرار الامتناع .

3- التعديلات الدستورية سنة 2011 :

لقد التقت ارادة القيادة في الاردن مع ارادة الشعب في تحقيق خطوات اصلاحية لتحقيق أهداف مجتمعية، وكان منطلق الاصلاح تشريعياً بدايته اجراء تعديلات دستورية أصابت احدى واربعين مادة من ماية واحدى وثلاثين مادة وفي طليعتها وفي الفصل الخامس الاحكام الرئيسية التي يقوم عليها بنيان " المحكمة الدستورية " فافرغها في صورة هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها واختصها دون غيرها بمباشرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة النافذة (اللوائح)، وعهد الى المشرع بتفصيل ما ورد إجمالاً من قواعد هذه الرقابة حيث صدر بعد ذلك قانون المحكمة الدستورية رقم 2012/15 .

4- أما تشكيل المحكمة الدستورية :

فقد نصت المادة (58) من الدستور على أن هيئة المحكمة تؤلف من تسعة قضاة على الأقل من بينهم الرئيس يعينهم الملك وعلى أن مدة العضوية ست سنوات غير قابلة للتجديد مع مراعاة ما يلي :

أ- يعين ثلاثة أعضاء في المحكمة كل سنتين من تاريخ تعيين الاعضاء التسعة .

كما نصت المادة (61) منه على ضرورة توفر الشروط اللازم توفرها في عضو المحكمة ومنها أن يكون قد أن يكون قد بلغ الخمسين من العمر وممن خدموا قضاة في محكمتي التمييز والعدل العليا أو من أساتذة القانون في الجامعات الذين يحملون رتبة الأستاذية أو من المحامين الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة في المحاماة ومن أحد المختصين الذين تنطبق عليهم شروط العضوية في مجلس الأعيان.

5- أما اختصاص المحكمة الدستورية :

فقد نصت المادة (59) من الدستور على أنها :

تختص 1- بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة .

2- تفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو عن أحد مجلسي الأمة بالأغلبية .

6- أما اتصال الدعوى بالمحكة الدستورية :

فقد نصت المادة (60) من الدستور على أن : " للجهات التالية على سبيل الحصر حق الطعن مباشرة لدى المحكمة الدستورية في دستورية القوانين والأنظمة النافذة : -

أ- مجلس الأعيان

ب- مجلس النواب

ج- مجلس الوزراء.

وهي نفسها الجهات صاحبة الحق في طلب تفسير النصوص الدستورية كما ورد عليه النص في المادة (2/59) من الدستور .

وهذا الاسلوب في الطعن يعتبر طعناً مباشراً .

في حين ان ثمة طريقاً غير مباشر الا وهو طريق الدفع الذي نصت عليه المادة (2/60) من الدستور جاء فيها :-

" في الدعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لأيٍ من أطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية، وعلى المحكمة إن وجدت أن الدفع جدي تحيله إلى المحكمة التي يحددها القانون لغايات البت في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية " .

بمعنى أنه اذا تراءى لاحدى المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائي اثناء النظر باحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون او نظام لازم للفصل في النزاع اوقفت النظر بالدعوى واحالت الأمر الى محكمة التمييز للنظر في أمر الإحالة .

ومن جهة اخرى وكما ورد في المادة (11) من قانون المحكمة الدستورية :

أ- لأي من أطراف دعوى منظورة أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها الدفع بعدم دستورية أي قانون أو نظام واجب التطبيق على موضوع الدعوى.

ب- يقدم الدفع بعدم الدستورية امام المحكمة الناظرة للدعوى بموجب مذكرة يبين فيها الطاعن اسم القانون او النظام الذي اثير الدفع بعدم دستوريته ورقمه ونطاق الدفع بصورة واضحة ومحددة وما يؤيد ادعاءه بان ذلك القانون او النظام واجب التطبيق على موضوع الدعوى ووجه مخالفته للدستور ، ويجوز لأي طرف آخر في الدعوى تقديم رده خلال المدة التي تحددها تلك المحكمة على أن لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم مذكرة الدفع بعدم الدستورية.

ج- إذا وجدت المحكمة الناظرة للدعوى أن القانون أو النظام الذي اثير الدفع بعدم دستوريته واجب التطبيق على موضوع الدعوى وأن الدفع بعدم الدستورية جدي توقف النظر في الدعوى وتحيل الدفع الى محكمة التمييز لغايات البت في أمر إحالته الى المحكمة ، ويكون قرار المحكمة الناظرة للدعوى بعدم الاحالة قابلا للطعن مع موضوع الدعوى.

2- لكل طرف في الدعوى أن يقدم مذكرة الى محكمة التمييز بشأن أمر الإحالة الى المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار المحكمة الناظرة للدعوى باحالة الدفع الى محكمة التمييز.

3-لغاية البت في أمر الإحالة تنعقد محكمة التمييز بهيئة من ثلاثة قضاة على الأقل ، وتصدر قرارها خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود الدعوى إليها.

د- إذا أثير الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة التمييز أو محكمة العدل العليا فتتولى مباشرة أمر البت في الإحالة .

وهناك اجراءات منصوص عليها في المادة (12) من القانون تبين أحقية كل من اطراف الدعوى ان يقدم مذكرة الى المحكمة الدستورية مثلما أن لهذه الاطراف ان تقدم رداً على ما قدم من مذكرات.

وكذلك فإن المادة (13) من القانون نصت على أن (للمحكمة أن تطلب أي بيانات او معلومات تراها ضرورية للفصل في الطعن المقدم إليها) .

وبعدها ووفقاً للمادة (14) من القانون (تصدر المحكمة أحكامها مسببة بشأن الطعون المقدمة إليها تدقيقا أو في جلسة علنية وفق ما تراه مناسبا).

7- أحكام المحكمة وقراراتها :

لقد نصت المادة (15) من القانون على (تصدر المحكمة حكمها في الطعن المقدم لديها باسم الملك ، ويكون الحكم الصادر عنها نهائيا وملزما لجميع السلطات والكافة) .

ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون او نظام عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية .

اما اذا كان الحكم بعدم دستورية نص جنائي فتعتبر الاحكام التي صدرت بالادانة استناداً الى ذلك النص كأن لم يكن .

بناءً عليه فإن الاثر الذي يترتب على الحكم الصادر بالالغاء هو اعدام القانون والزام كافة المؤسسات بعدم تطبيقه ويكون الحكم نافذاً بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذه.

ولقد أصدرت المحكمة الدستورية الأردنية (12) اثني عشر حكماً و(11) وأحد عشر قراراً تفسيرياً منذ فترة إنشائها .

من ذلك كله يتبين أن الرقابة الدستورية في المملكة الاردنية الهاشمية ليست رقابة سياسية أو وقائية وإنما هي رقابة قضائية .

السادة الافاضل ،،،،

واخيراً اسمحوا لي أن أشير إلى أن ولادة هذه المحكمة في الاردن كخطوة اصلاحية تعتبر نقلة نوعية في بنيان النظام والحياة العامة، الأمر الذي عزز قدرة النظام على مواجهة المتغيرات من جهة وتحقيق الاهداف المرجوة من مسار الاصلاح الشامل الذي يستوجب الاسراع في تحقيق عناصره كما اراده قائد الوطن، ولكنه اسراع بلا تسرع وبوعي بلا تحفظ يكون مقترناً بالحفاظ على حقوق المواطنين وحرياتهم، وهذه لا تتأتى الا بوجود مرتكزات وقواعد اساسية تنظم العلاقات بين الحكام والمحكومين ضمن اطار قانوني سُمي (بالقانون الأساسي) ذلك أن قاعدة الاصلاح الشامل في أي دولة إنما تنطلق من قواعد قانونية تكون سنداً شرعياً لتصرفها وهو ما تم اتباعه في الاردن باعتماد منظومة قانونية تتماشى أحكامها مع نصوص الدستور ولا تخالفها او تنحرف عن مسارها.

الا أن مجرد وضعها لا تقيم نظاماً وافياً ولا يؤسس نهجاً راشداً في الحكم الا اذا تم تفعيل نصوصها فالعبرة ليست فقط بوضع دستور او قانون مثالي وانما تكمن في تطبيقها تطبيقاً ينسجم معه نصاً وروحاً وتحقق قواعده ومبادئه العليا .

من اجل ذلك قلنا بأن تأسيس المحكمة الدستورية الأردنية جاء في طليعة الاصلات الدستورية .

اشكركم على حسن استماعكم .

والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته،،،،

نائب رئيس المحكمة الدستورية الاردنية

فهد ابو العثم النسور